لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/655	6061/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/03/24هـ، الموافق 2025/09/16م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدمت بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني: 1. بتاريخ (--) قام موكلي بشراء 1,000 سهم من الشركة المدعى عليها بسعر (--) ريال للسهم الواحد بمجموع 30,000 ريال. 2. (--) باع موكلي عدد (503) سهم بسعر (--) للسهم الواحد، وكان من المتوقع الحصول على مبلغ إجمالي قدره 32,100 ريال. 3. تفاجأ بإيداع مبلغ 16,000 ريال فقط! مما يعني نقصاً قدره 16,100 ريال. 4. قدم شكوى إلى هيئة السوق المالية برقم (--) وتاريخ (--)، وكان ردهم أن النقص ناتج عن خسارة، وأشاروا إلى انعقاد اجتماع للمساهمين ولم يتم إبلاغي به. الأسانيد النظامية: 1. المادة 84 من نظام الشركات: تنص على حق كل مساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة، ولو نص نظام الشركات على غير ذلك، وله أن يوكل عنه شخصياً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 2. المادة 29 من نظام الشركات: تُحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تعويض المساهمين عن الأضرار الناتجة عن مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة، أو بسبب الأخطاء أو الإهمال في أداء واجباتهم. 3. المادة 5 من لائحة حوكمة الشركات: تؤكد على حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تقرر توزيعها، وحقه في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها. الطلبات: 1- إلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي وقدره 16,100 (ستة عشر ألف ومائة ريال). 2- تعويض موكلي عن الأضرار المالية والمعنوية التي لحقت به نتيجة هذا النقص والإخلال بحقوقي كمساهم بمبلغ لا يقل عن 10,000 (عشرة آلاف ريال). 3- إلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب المحاماة لما أحوجه إلى الشكاية والغرم. المستندات: 1- كشف حساب بنكي يوضح عمليات شراء وبيع الأسهم بالأسعار السوقية المذكورة. 2- نسخة من الشكوى المقدمة الى هيئة السوق المالية وردهم" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) ورد الدائرةَ من المدعي كشف الحساب الاستثماري.

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذا الكشف، مع طلب جوابها عنه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نقدم لفضيلتكم رداً على ما جاء في لائحة دعوى المدعي: من الناحية الشكلية: ندفع لسعادتكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة: ندفع لسعادتكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة، حيث إن المدعي يطلب موكلتي بدفع مبلغ وقدره (16,100) (ستة عشر ألف ومائة ريال) نتيجة لقرار خفض رأس المال الصادر من موكلتي (مرفق 1- محضر الجمعية العامة الغير عادية لتخفيض رأس المال)، وعليه نشير لسعادتكم بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة من

هيئة سوق المالية بأن تلك الأعمال التي تمت بموجب أوامر البيع والشراء للأسهم في محفظة المدعي تعد من ممارسة أعمال الأوراق المالية والتي نصت المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم (2-38-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1- مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة'، وحيث أن موكلتي ليست من ضمن مؤسسات السوق المالية والتي بصفتها المصدر، فإن موكلتي لا علاقة لها على العمليات التي تمت بين المدعي ومؤسسة سوق المالية، وكما نصت المادة الثلاثون من نظام المرافعات الشرعية: 'اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها'، وكما أشارت اللائحة من ذات المادة بأن المسائل الأولية هي: 'الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها -مثل البت في الاختصاص ،والأهلية، والصفة، وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى'. من الناحية الموضوعية: أولاً: بالإشارة إلى ما ورد في لائحة دعوى المدعي بأن المبلغ المشار إليه والتي تمثل خسارة ناتجة عن بيع (503) سهم بقيمة (16,100) (ستة عشر ألف ومئة ريال سعودي)، إلا أن الحقيقة الثابتة هي أن المبلغ محل النزاع يمثل القيمة الناتجة عن قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ (--) والقاضي بتخفيض رأس مال الشركة، وهو قرار نظامي صدر بموافقة المساهمين حسب الأصول والأنظمة ذات العلاقة. وقد تم إبلاغ جميع المساهمين بالدعوة لحضور الجمعية وفقاً للمادة (13/د) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ، والتي نصت على: 'مع مراعاة ماورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب لإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة'، وقد تم الإعلان عن الدعوة عبر موقع تداول، وهو ما يعد تبليغاً نظامياً كافياً (مرفق رقم 2- دعوة حضور الجمعية العامة غير العادية)، وكما نفيد سعادتكم بأنه تم نشر إعلان بدء التصويت الإلكتروني على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة تخفيض رأس مال الشركة (مرفق 3- إعلان عن بدء التصويت الالكتروني) وبناءً عليه، فإن زعم المدعي بعدم تبليغه لا سند له من الواقع أو النظام، كما أن المدعي لم يعترض على قرار الجمعية العامة غير العادية خلال المدة النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، والتي نصت صراحةً: 'دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يومًا من تاريخ صدور القرار'، وبما أن المدعي قد انقضت عليه المدة المحددة نظاماً دون اعتراض، فإن الحق في طلب البطلان قد اندثر، مما يعزز مشروعية القرار المشار إليه ونافذاً وفق الأصول والأنظمة ذات العلاقة. ثانياً: بما أن المدعي يطلب في دعواه التعويض عن أضرار مادية ومعنوية ولم يثبت الضرر، وحيث أن قرار الجمعية يعد مكتملاً بالأسس النظامية ونافذاً حسب الأصول والأنظمة ذات العلاقة، ونظراً بأن الضرر يقدر شرعًا وفقًا لما جاء في فتوى اللجنة الدائمة لكبار العلماء تأسيسًا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار'، وعليه يجب على المدعي تقديم البينة على مخالفة موكلتي بقرار الجمعية العامة غير العادية بخفض رأس المال وتقديم بينة على الضرر الذي عاد عليها من موكلتي. ثالثاً: ولما كان المدعي يطلب التعويض عن أتعاب المحاماة، فإنه يلزم معه تحقق أركان التعويض، من خطأ وضرر وعلاقه سببية فإن المدعي غير مستحق لأتعاب المحاماة لعدم توافر أركان التعويض، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت تحقق هذه الأركان مجتمعة فيما يتعلق بمطالبته بالتعويض عن أضرار التقاضي، فإن طلب التعويض لا يكون قائمًا على أساس قانوني سليم. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم عقد الأتعاب وحده لا يعد دليلًا قاطعًا على

حدوث الضرر أو الغرم الفعل. كما ورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: 'إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد' (مجموع الفتاوى 30/24). وبناءً عليه، فإنه لا يمكن اعتبار المطالبة بتعويض أتعاب المحاماة قائمة على أساس صحيح في ضوء عدم تحقق أركان التعويض. وتأسيساً على ما تم ذكره أعلاه فإننا نطلب من سعادتكم رفض الدعوى" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--)، تم التعقيب على المدعي بطلب جوابه على هذه المذكرة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: من حيث الشكل: نؤكد أن الدعوى مقبولة شكلًا ومستوفية للشروط النظامية، وتندرج ضمن اختصاص اللجنة بموجب المادة 25 من نظام السوق المالية. ثانياً: من حيث الموضوع: 1- اختصاص اللجنة قائم ومؤكد: رد الشركة بعدم الاختصاص مردود، إذ إن النزاع يتعلق بصفقة أسهم مدرجة في السوق المالية، وهو ما يدخل ضمن الاختصاص النوعي للجنة وفق النظام. 2- إخلال الشركة بالإفصاح والشفافية: ثبت من رد هيئة السوق المالية أن الجمعية العامة للشركة انعقدت دون إشعار المستثمر (موكلي)؛ مما ترتب عليه نقص في العوائد المالية غير مبرر عند تنفيذ الصفقة، وهذا يعد مخالفة للمادة (41) من اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية التي توجب الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر على سعر الورقة المالية. 3- عدم مسؤولية المستثمر عن الخسارة الناتجة عن الإخلال بالإفصاح: تزعم الشركة أن النقص ناتج عن 'خسارة' دون بيان أسبابها، في وقت لم يتم فيه تمكين موكلي من اتخاذ قرار مستنير مبني على معلومة جوهرية تم حجبها، وهو ما يخالف مبادئ العدالة والشفافية المنصوص عليها في النظام. 4- التوقيع على العقود لا يعفي من المسؤولية: حتى لو وُجد توقيع على عقد تحمّل مخاطر، فإن المسؤولية تبقى قائمة إذا ثبت الإخلال بواجب الإفصاح أو تقديم معلومات غير دقيقة، استنادًا للمادة (55) من نظام السوق المالية. ثالثاً: الطلبات: 1. إلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي لموكلي وقدره (16,000) ستة عشر ألف ريال. تعويض موكلي بمبلغ لا يقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال عن الأضرار المالية والمعنوية الناتجة عن الإخلال بحقوقه كمستثمر في السوق المالية. 3- إلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب المحاماة، لما ترتب على تقصيرها من اضطرار موكلي إلى التقاضي وتكبّد الغرم".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نؤكد لسعادتكم بتمسُّك موكلتي بكافة الدفوع الواردة في المذكرة الجوابية المؤرخة (--)، والتي اختتمت بطلب رفض دعوى المدعي لقصور أسسها القانونية حسب الأصول والأنظمة، خاصةً في ظل عدم تقديم وكيل المدعي لأي رد ملاقٍ على دفوعنا ولعدم وجود ما يستوجب الرد على المذكرة المقدمة من قبل وكيل المدعي. وتأسيساً على ما تم ذكره أعلاه فإننا نتمسك بطلبنا لرفض الدعوى".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، في تاريخ (--)، بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المدعي على سهم الشركة المدعى عليها من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وسجل حركة حساب مركز المدعي على سهم الشركة المدعى عليها من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وسجل موجودات حساب مركز المستثمر (المدعي) لسهم الشركة المدعى عليها في التواريخ (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، وسجل موضح لجميع العمليات على حساب المدعي لسهم الشركة المدعى عليها من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، متضمناً التفاصيل (أسهم اكتتاب، تجزئة أسهم)، فوردت الدائرة إفادة (تداول) في تاريخ (--) مرافقاً لها المطلوب كافة.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بسبب انخفاض عدد الأسهم المملوكة له في الشركة، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (1,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها وقيامه بتاريخ (--) ببيع (503) أسهم من أسهمه بسعر (--) ﷼، ويدعي وجود خطأ من الشركة المدعى عليها في تسوية متحصلات بيع الأسهم؛ إذ إن المودَع في حسابه نتيجة البيع مبلغ قدره (16,000) ﷼؛ وذلك بسبب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها دون إشعاره، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي وقدره (16,100) ﷼، والتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية بمبلغ لا يقل عن (10,000) ﷼، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن الخسارة الناشئة عن البيع نتيجة عملية تخفيض رأس المال بعد قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ (--) القاضي بتخفيض رأس مال الشركة، وقد تم ذلك وفق الإجراءات النظامية لتخفيض رأس المال، بالإضافة إلى أنها قامت بنشر جميع المعلومات الخاصة بذلك في موقع تداول، وطلبت رفض الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى إعلانات الشركة المدعى عليها في موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" المتعلقة بخفض رأس مالها، تبين لها صدور موافقة هيئة السوق المالية على طلب الشركة خفض رأس مالها، وتبين أيضاً لها انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، والتصويت بالموافقة على خفض رأس مال الشركة من (--) ﷼ إلى (--) ﷼ بنسبة (49.61%)، مما نتج عنه خفض عدد الأسهم من (--) سهم إلى (--) سهم، عن طريق إلغاء (--) سهم، أي بنسبة خفض (1) سهم لكل (--) سهم تقريباً، الأمر الذي نتج عنه انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي من (1,000) سهم إلى (503) أسهم.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في انعقاد الجمعية العامة غير العادية دون إشعاره، مما ترتب عليه نقص في العوائد المالية عند تنفيذ الصفقة، وحيث تبين للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بإعلان موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية في موقع "تداول" بتاريخ (--) المتضمن تخفيض رأس مال الشركة، وحيث لم يقدم المدعي ما يُثبِت خلاف ذلك، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض الضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم